محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٨/٦٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. أكرم مساعدة

وعضوية القضاة السادة

داود طبيلة، حقي خريس، محمد المعايعة، زهير الروسان

التمييز الأول:

المميـــــــــز : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته.

المميـــــز ضده :

lawpedia.jo

التمييز الثاني:

المميـــــــــز :

المميـــــز ضده : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته.

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٢ والمقدم من مدعي عام الجمارك والثاني بتاريخ ٢٠١٧/١١/٥ والمقدم من وذلك للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية رقم ٢٠١٧/٤٧٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٨ والقاضي برد الاستئنافين وتأييد القرار الصادر عن محكمة بداية جزاء الجمارك رقم ٢٠١٦/٥٢٣ تاريخ ٢٠١٧/٥/٨ والمتضمن: (**أولاً**: إدانة الظنين بالجرم المسند إليه وهو تهريب كمية (٢٠) كرتونة دخان مختلفة الأنواع بواسطة النقل رقم) لوحة سعودية وفقاً للقضية التحقيقية رقم ٢٠١٥/٢٣٥ خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و٢٠٤) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته والحكم عليه بما يلي:

١. الغرامة خمسين ديناراً والرسوم كغرامة جزائية عن جنحة التهريب الجمركي لدائرة الجمارك عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك.

٢. الغرامة مئتي دينار والرسوم عن جنحة التهرب الضريبي عملاً بأحكام المادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

وعملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الغرامة مئتا دينار والرسوم.

ثانياً: إلزام الظنين بالغرامات التالية باعتبارها تعويضات مدنية:

١. مبلغ (٨٦٩٢,٥٠٠) ديناراً كتعويض مدني لدائرة الجمارك بواقع مثلي الرسوم الجمركية عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك.

٢. مبلغ (٣٣٨٣٨,٤٤٠) ديناراً بواقع مثلي الضريبة المترتبة على البضاعة المهربة لدائرة ضريبة المبيعات عملاً بأحكام المادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

lawpedia.jo

٣. عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك مصادرة الدخان المضبوط.

٤. عملاً بأحكام المادة ٢٠٦/د من قانون الجمارك إلزام الظنين بدفع مبلغ ٥٧٩,٥٠٠ ديناراً بدل مصادرة واسطة النقل بواقع ٢٠% من القيمة) وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

ويتلخص سبب التمييز الأول فيما يلي:

أخطأت المحكمة بعدم الحكم بمصادرة واسطة النقل المستخدمة في التهريب طالما أنه من الثابت لديها أن السيارة استخدمت في التهريب مخالفة في ذلك نص المادة (٢٠٦/د) من قانون الجمارك.

ولهذا السبب طلب مدعي عام الجمارك قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وتتلخص أسباب التمييز الثاني فيما يلي:

١-أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية في النتيجة التي توصلت إليها حيث إن الإجراءات التي اتخذت من قبل الجمارك باطلة (كسر زجاج السيارة) مما يقتضي بطلان كافة الإجراءات اللاحقة والتي بنيت على باطل.

٢-أخطأت محكمة الاستئناف في النتيجة التي توصلت إليها حيث لم تعلل قرارها تعليلاً وافياً وفيه قصور في التسبيب.

٣-أخطأت محكمة الاستئناف في عدم معالجتها وعدم تطرقها للبينة الدفاعية المقدمة وهي CD لا سلباً ولا إيجاباً.

lawpedia.jo

٤-أخطأت محكمة الاستئناف في النتيجة التي توصلت إليها حيث جاء قرارها متناقضاً فاعتمدت على بينة النيابة الجمركية التي يشوبها الشك والريبة ولم تكن قاطعة الدليل أو جازمة.

٥-أخطأت محكمة الاستئناف في النتيجة التي توصلت إليها حيث إن بينة النيابة أكدت أنها هي من قامت بسحب السيارة من خارج الحدود الأردنية إلى الخط الجمركي مما يؤكد براءة المميز.

٦-أخطأت محكمة الاستئناف في النتيجة التي توصلت إليها حيث خالفت نص المادة (٤) من قانون الجمارك والتي تؤكد على ضرورة تجاوز البضاعة الخط الجمركي وحيث ثبت أن السيارة كانت خارج الخط الجمركي مما يتعين براءة المميز.

ولهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

lawpedia.jo

القـــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة الجمركية أحالت إلى محكمة الجمارك البدائية الظنين

بجرم: تهريب كمية (٢٠) كرتونة دخان مختلف الأنواع بواسطة النقل رقم) سعودية وفقاً للقضية التحقيقية رقم ٢٠١٥/٢٣٥ مدعي عام الجمارك، خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣، ٢٠٤ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.

استناداً إلى الوقائع التالية :

١. وردت معلومة لمساعد مركز جمرك العمري مقدم جمارك بوجود عشرين كرتونة دخان منوع بالقرب من حمامات ساحة التفتيش الأولى وعلى الفور قام المساعد برفقة الزملاء موظفي الجمارك المدرجة أسماؤهم في الضبط المشترك للتفتيش في تلك المنطقة ولم يتم العثور هنالك على أي شيء وتم الاتصال مع المصدر السري وإعلامه بذلك وقال توجهوا سريعاً للسيارات الموجودة على مدخل الباب الرئيسي وبالتوجه لذلك المكان تم الاشتباه بالسيارة رقم أعلاه.

٢. تم تشكيل لجنة أمنية بناء على الكتاب الموجه لمدير الحدود المرفقة صورة عنه رقم ٧٣٩/١/١٩/٢١٦ تاريخ ٢٠١٥/٦/١١ للتثبت من المعلومة والاشتباه.

٣. تم نقل السيارة رقم) تحت إشراف اللجنة بواسطة ونش الأمن العام لمظلة التفتيش في قسم الركاب وتم فتح السيارة تحت إشراف اللجنة وتم العثور على كمية الدخان وهي عبارة عن (٥٩٦ كروز دخان نوع ونستون و ٤٠٠ كروز دخان نوع دنهل و٣ كروز نوع بارلمنت) أي بعدد عشرين كرتونة نوع سعودي وتم تنظيم ضبط أصولي وموقع من اللجنة وحسب الأصول بالضبط المشترك المرفق مسلسل رقم (٣٩) من بينات النيابة العامة الجمركية.

٤. بعد التدقيق على حركات السيارة تبين أنها تعود ملكيتها للمواطن الأردني وتبين أن المركبة يوجد لها حركة خروج باليوم نفسه حسب التصريح المرفق رقم ٢٠١٥/٢١٦/١٧١٠٢٨ مسلسل رقم ٤٨ من بينات النيابة العامة الجمركية .

٥. تمت مصادرة الدخان المضبوط في السيارة رقم أعلاه وتحت إشراف اللجنة المكلفة بوصل حجز رقم ٢٠١٥/٢١٦/٨٠٢ تاريخ ٢٠١٥/٦/١١ والمرفقة صورة عنه باسم مالك السيارة رقم أعلاه مسلسل رقم ٣٦ من بينات النيابة العامة الجمركية.

lawpedia.jo

٦. تم التحقيق بالموضوع حيث تم تسجيل القضية التحقيقية رقم ٢٠١٥/٢٣٥ تحقيق مدعي عام الجمارك .

٧. تم حجز المركبة لدى مركز جمرك عمان.

٨. تم تنظيم القضية الجمركية رقم ٢٠١٦/٢١٦/١٢٣١ .

٩. بلغت قيمة محتويات القضية مبلغ (٢٨٩٧,٥٠٠) ديناراً في حين ترتب عليها رسوم جمركية مبلغ (٤٣٤٦,٢٥٠) ديناراً وضريبة عامة على المبيعات مبلغ (١٦٩١٩,٢٢٠) ديناراً حسب المسلسل رقم (٦٤) من بينات النيابة العامة الجمركية.

تم تحريك الدعوى بحقه بموجب كتاب مدير عام الجمارك رقم ٢٠١٦/٣٢٠/٦/٨/١٠٩ /محكمة /٢٣٨٠٨ تاريخ ٢٠١٦/٥/٥ .

وبعد أن سارت محكمة الدرجة الأولى بإجراءات المحاكمة أصدرت قرارها المستأنف والقاضي بما يلي:

أولاً: عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنين بالجرم المسند إليه وهو تهريب كمية (٢٠) كرتونة دخان مختلفة الأنواع بواسطة النقل رقم ( ) لوحة سعودية وفقاً للقضية التحقيقية رقم ٢٠١٥/٢٣٥، خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و٢٠٤) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته والحكم عليه بما يلي:

١. الغرامة خمسين ديناراً والرسوم كغرامة جزائية عن جنحة التهريب الجمركي لدائرة الجمارك عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك.

٢. الغرامة مئتي دينار والرسوم عن جنحة التهرب الضريبي عملاً بأحكام المادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

lawpedia.jo

وعملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الغرامة مئتا دينار والرسوم .

ثانياً: إلزام الظنين بالغرامات التالية باعتبارها تعويضات مدنية:

١. مبلغ (٨٦٩٢,٥٠٠) دينارا كتعويض مدني لدائرة الجمارك بواقع مثلي الرسوم الجمركية عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك.

٢. مبلغ (٣٣٨٣٨,٤٤٠)ديناراً بواقع مثلي الضريبة المترتبة على البضاعة المهربة لدائرة ضريبة المبيعات عملاً بأحكام المادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

٣. عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك مصادرة الدخان المضبوط.

٤. عملاً بأحكام المادة ٢٠٦/د من قانون الجمارك إلزام الظنين بدفع مبلغ (٥٧٩,٥٠٠) ديناراً بدل مصادرة واسطة النقل بواقع ٢٠% من القيمة.

لم يرتض كل من مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته والظنين في القرار فطعنا فيه استئنافاً للأسباب الواردة بلائحة استئناف كل منهما.

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٧/١٠/٨ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٧/٤٧٤ المتضمن رد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف.

ولم يقبل الطرفان كذلك بقضاء محكمة الاستئناف فطعنا فيه لدى محكمتنا مستنداً كل منهما للأسباب الواردة بلائحة طعنه.

وعن سبب الطعن المقدم من مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته الذي يخطئ فيه محكمة الاستئناف بعدم مصادرة واسطة النقل المستخدمة في التهريب إعمالاً لأحكام المادة (٢٠٦/د) من قانون الجمارك.

فإننا نجد أن المادة (٢٠٦) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ تنص على:

(يعاقب على التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في أي منهما بما يلي:

أ- .....

ب- .....

ج- .....

د- الحكم بمصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب أو بغرامة لا تزيد على ٥٠% من قيمة البضائع المهربة بحيث لا تزيد على قيمة واسطة النقل وذلك فيما عدا السفن والطائرات والقطارات ما لم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها أو نجاتها من الحجز).

وحيث إن الثابت في أوراق الدعوى أن المركبة التي استخدمت في التهريب محجوزة فإن للمحكمة صلاحية استعمال صلاحياتها إما بمصادرتها أو الحكم بغرامة لا تزيد على ٥٠% من قيمة البضائع المهربة.

وحيث استعملت صلاحياتها بتغريم المطعون ضده بـ ٢٠% من قيمة البضاعة فإنها طبقت صحيح القانون وسبب الطعن لا يرد على القرار المطعون فيه مما يستوجب رد التمييز.

وعن أسباب الطعن المقدم من المميز

وعن السبب الأول منها الذي يخطئ محكمة الاستئناف بعدم تقرير بطلان إجراءات دائرة الجمارك لكسرها زجاج السيارة المستخدمة في التهريب.

فإن هذا السبب مردود إذ الثابت في الأوراق أنه تم تشكيل لجنة أمنية لتفتيش المركبة للاشتباه بها وأنه كان من المحتم كسر زجاجها لتفتيش ما بداخلها ولذلك فإن هذا

lawpedia.jo

الإجراء جاء موافقاً لأحكام المادة (٧٢) من قانون الجمارك ما دام أن صاحب المركبة أو سائقها لم يكن موجوداً وقت تفتيشها ويكون هذا السبب مستوجب الرد.

وعن **السبب الثاني** الذي يدعي فيه الطاعن أن الحكم المطعون فيه لم يكن معللاً تعليلاً وافياً مما أدى إلى خلل وقصور في التسبيب.

فلا أساس لما ورد بهذا السبب إذا اشتمل الحكم على وقائع الدعوى وعلى الحكم وأسبابه وبما يتفق وأحكام المادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستوجب رد هذا السبب.

وعن **الأسباب من الثالث وحتى الخامس** التي يخطئ فيها الطاعن محكمة الاستئناف لاعتمادها بينة النيابة والنتيجة التي توصلت إليها.

فإن هذا الطعن غير وارد ذلك أن محكمة الموضوع هي صاحبة الصلاحية استقلالاً في تقدير البينة ووزنها والأخذ بما ترتاح إليه منها وطرح ما سواه لتشكيل قناعاتها وصولاً إلى نتيجة يرتاح إليها ضميرها وفقاً لنص المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وحيث توصلت بعد تدقيقها للبينات الواردة في الدعوى إلى إدانة الظنين ومعاقبته وفقاً للقانون فإنها أعملت صحيح القانون وهذه الأسباب لا ترد على القرار المطعون فيه وتستوجب الرد.

وعن **السبب السادس** الذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الجمارك الاستئنافية لمخالفتها لنص المادة (٤) من قانون الجمارك (تخضع كل بضاعة تجتاز الخط الجمركي لقانون الجمارك) وأن الثابت أن السيارة كانت خارج الخط الجمركي.

وهذا الادعاء مردود ذلك أن المحكمة توصلت إلى أنه تم الاشتباه بالسيارة موضوع الدعوى والتي كانت موجودة داخل الأراضي الأردنية فتم نقلها بواسطة ونش إلى ساحة التفتيش في قسم الركاب وتم العثور على الدخان المهرب.

lawpedia.jo

وعليه وحيث أن أسباب الطعن بمجموعها لا ترد على القرار المطعون فيه فإن الطعن يستوجب الرد.

فلهذا نقرر رد التمييزين وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٥م

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاسة القاضـــــــي
	نائـــب الرئيس	نائـــب الرئيس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـوان

دقـق / س.ع

lawpedia.jo